كتاب اللباس والزينة

باب: دعاء لبس الثوب الجديد

٦٣٨- عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَنَهْ سَنَهْ» قَالَ عَبْدُ الله وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ قَالَتْ فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ فَزَبَرَنِي أَبِي قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دَعْهَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله:ﷺ «أَبْلِي وَأَخْلِفِي ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي» قَالَ عَبْدُ الله فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ (١)

*- وفي رواية: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، فقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ؟» فَأُسْكِتَ الْقَوْمُ، فقَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ». فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ. وفيها: قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي أَنَّهَا رَأَتْهُ عَلَى أُمِّ خَالِدٍ(٢).

باب: الرخصة في الحرير للنساء

٦٣٩- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «أَهْدى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي» (٣).

*- ولمسلم في رواية: فقال: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاءِ» (٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٣٤/ ٥٦٤٧).
(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٢١٩٨/ ٥٥٠٧).
(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٩٢٢/ ٢٤٧٢)، ومسلم (٣/ ١٦٤٤/ ٢٠٧١).
(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٤٤/ ٢٠٧١).

٦٤٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بُرْدَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ»(١).

باب: الفرش ونحوها للنساء

٦٤١- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ؟» قُلْتُ: وَأَنَّى يَكُونُ لَنَا الأَنْمَاطُ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاطُ، فَأَنَا أَقُولُ لَهَا - يَعْنِي امْرَأَتَهُ -: أَخِّرِي عَنِّي أَنْمَاطَكِ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاطُ؟ فَأَدَعُهَا»(٢).

*- ولمسلم في رواية: قال لي رسول الله ﷺ «لما تزوجت» (أتخذت أنماطا؟)(٣)

باب: ما جاء في التزوير في اللباس

٦٤٢- عَنْ أَسْمَاءَ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»(٤).

باب: وصل الشعر ولبس الشعر المستعار (الباروكة)

٦٤٣- عَنْ أَسْمَاءَ ﷺ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ، فَامَّرَقَ شَعَرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُوْصُولَةَ»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢١٩٦/ ٥٥٠٤).
(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٣٢٨/ ٣٤٣٢)، ومسلم (٣/ ١٦٥٠/ ٢٠٨٣).
(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٥٠/ ٢٠٨٣).
(٤) أخرجه البخاري (٥/ ٢٠٠١/ ٤٩٢١)، ومسلم (٣/ ١٦٨١/ ٢١٣٠).
(٥) أخرجه البخاري (٥/ ٢٢١٨/ ٥٥٩٧)، ومسلم (٣/ ١٦٧٦/ ٢١٢٢).

وفي حديث ابْنِ عُمَرَ: وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ [١].

٦٤٤- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ، وَكَانَتْ فِي يَدَيْ حَرَسِيٍّ فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ»[٢].

*- وفي رواية: فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ. يَعْنِي الْوِصَالَ فِي الشَّعَرِ»[٣].

*- ولمسلم في رواية: «وَإِنَّ نَبِيَّ الله ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ. قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصًا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلا وَهَذَا الزُّورُ. قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرَقِ» [٤].

باب: المغيرات خلق الله

٦٤٥- عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُستو شِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله. فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ الله، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]؟

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢٢١٨/ ٥٥٩٦)، ومسلم (٣/ ١٦٧٧/ ٢١٢٤).
(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٢٧٩/ ٣٢٨١)، ومسلم (٣/ ١٦٧٩/ ٢١٢٧).
(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١٢٨٥/ ٣٢٩٩)، ومسلم (٣/ ١٦٧٩/ ٢١٢٧).
(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٧٩/ ٢١٢٧).

قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ. قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ. قَالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي. فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا» (١).

باب: صفة طيب النساء

٦٤٦- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: «لَا أَرْكَبُ الْأُرْجُوَانَ وَلَا أَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكَفَّفَ بِالْحَرِيرِ» قَالَ وَأَوْمَأَ الْحَسَنُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ قَالَ وَقَالَ: «أَلَا وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ» قَالَ سَعِيدٌ أُرَهُ قَالَ إِنَّمَا حَمَلُوا قَوْلَهُ فِي طِيبِ النِّسَاءِ عَلَى أَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا فَلْتَطَّيَّبْ بِمَا شَاءَتْ (٢)

باب: المرأة تلبس ما يختص بالرجال

٦٤٧- عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: «قِيلَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ فَقَالَتْ لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرِّجلَةَ مِنْ النِّسَاءِ» (٣)

٦٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ» (٤)

باب: ما يكره للنساء من اللباس

٦٤٩- عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: «دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٨٥٣/ ٤٦٠٤)، ومسلم (٣/ ١٦٧٨/ ٢١٢٥).
(٢)١٨) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٤٦/ ٤٠٤٨).
(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٥٨/ ٤٠٩٩).
(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٥٨/ ٤٠٩٨).

وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا» (١)

٦٥٠- عن أُسَامَةَ قَالَ كَسَانِي رَسُولُ الله ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسْ الْقُبْطِيَّةَ» قُلْتُ يَا رَسُولَ الله كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا» (٢)

٦٥١- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ويل للنساء من الأحمرين: الذهب والمعصفر» (٣)

باب: النهي عن لبس الجلاجل

٦٥٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَيْنَمَا هِيَ عِنْدَهَا إِذْ دُخِلَ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ وَعَلَيْهَا جَلَاجِلُ يُصَوِّتْنَ، فَقَالَتْ: لَا تُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تَقْطَعُوا جَلَاجِلَهَا، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ» (٤).

باب: التحايل لإبداء الزينة

٦٥٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَصِيرَةٌ تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٌ مُطْبَقٌ، ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكًا - وَهُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ -، فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ فَلَمْ يَعْرِفُوهَا، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا وَنَفَضَ شُعْبَةُ يَدَهُ» (٥).

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٩١٣/ ١٦٢٥).

(٢) أخرجه أحمد(٥/ ٢٠٥/ ٢١٨٣٤). قال شعيب: حديث محتمل للتحسين

(٣) أخرجه ابن حبان (١٣/ ٣٠٧/ ٥٩٦٨). قال شعيب: إسناده حسن

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٩٢/ ٤٢٣١).

(٥) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٦٥/ ٢٢٥٢).

باب: ترك الزينة المباحة تورعا

٦٥٤- عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: «كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةَ وَالْحَرِيرَ وَيَقُولُ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا»(١)

٦٥٥- عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَفِي يَدِهَا فَتَخٌ فَقَالَ كَذَا فِي كِتَابِ أَبِي أَيْ خَوَاتِيمُ ضِخَامٌ فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ فَانْتَزَعَتْ فَاطِمَةُ سِلْسِلَةً فِي عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ وَقَالَتْ هَذِهِ أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنٍ فَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَالسِّلْسِلَةُ فِي يَدِهَا فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ أَيَغُرُّكِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ ابْنَةُ رَسُولِ الله وَفِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ» ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ بِالسِّلْسِلَةِ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَتْهَا وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا غُلَامًا وَقَالَ مَرَّةً عَبْدًا وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَأَعْتَقَتْهُ فَحُدِّثَ بِذَلِكَ فَقَالَ «الْحَمْدُ لله الَّذِي أَنْجَى فَاطِمَةَ مِنْ النَّارِ» (٢)

٦٥٦- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى عَلَيْهَا مَسَكَتَيْ ذَهَبٍ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا لَوْ نَزَعْتِ هَذَا وَجَعَلْتِ مَسَكَتَيْنِ مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ صَفَّرْتِهِمَا بِزَعْفَرَانٍ كَانَتَا حَسَنَتَيْنِ»(٣)

٦٥٧- عَنْ أَبِي قِلابَةَ، قَالَ: «دَخَلَ نَفَرٌ مِنَ الْقُرَّاءِ عَلَى أَبِي ذَرٍّ، وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ عَلَيْهَا عَبَاءَةٌ قَطَوَانِيَّةٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا مَجَاسِدٌ وَلا خَلُوقٌ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَتَدْرُونَ مَا تَقُولُ هَذِهِ، تَأْمُرُنِي أَنْ آتِيَ الْعِرَاقَ، وَلَوْ أَتَيْتُ الْعِرَاقَ، لَقَالُوا: هَذَا صَاحِبُ

---

(١) أخرجه النسائي (٨/ ١٥٦/ ٥١٣٦).

(٢) انظر سابقه (٨/ ١٥٨/ ٥١٤٠).

(٣) أخرجه النسائي (٨/ ١٥٩/ ٥١٤٣). قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وصححه الألباني!!

رَسُولِ الله ﷺ، فَمَالُوا عَلَيْنَا مِنَ الدُّنْيَا: وَإِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ: أَنَّ جِسْرَ جَهَنَّمَ دَحْضٌ مَزِلَّةٌ، وَفِي أَحْمَالِنَا أَفْسَادٌ لَعَلَّنَا أَنْ نَنْجُوَ مِنْهَا»(١).

٦٥٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفُرِ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الرَّيْطَةُ عَلَيْكَ» فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورًا لَهُمْ فَقَذَفْتُهَا فِيهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ «يَا عَبْدَ الله مَا فَعَلَتْ الرَّيْطَةُ» فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ «أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ»(٢).

❀ ❀ ❀

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٦٥٢/ ٨٨٠٢). وقال الذهبي على شرط البخاري ومسلم إن كان أبو قلابة سمع من أبي ذر.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٥٠/ ٤٠٦٦).

obeikandl.com